



الموسوعة القانونية
<https://wikidroit.almobarmij.top>

الخبراء المحاسبون – تنظيم المهنة

**ظهير شريف رقم 1.92.139 صادر في 14 من رجب 1413
(8 يناير 1993) بتنفيذ القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم
مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين¹.**

الحمد لله وحده ؛

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 15.89 الصادر
عن مجلس النواب في 4 صفر 1413 (4 أغسطس 1992) بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية
وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين.

وحرر بفاس في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993)

وقعه بالعطف

الوزير الأول

الإمضاء : محمد كريم العمراني

1- الجريدة الرسمية عدد 4188 بتاريخ 11 شعبان 1413 (3 فبراير 1993)؛ ص 157.

قانون رقم 15.89 يتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين

الباب الأول: في مهنة الخبرة المحاسبية

الفصل الأول: في الأعمال المهنية التي يزاولها الخبراء المحاسبون

المادة 1

- الخبير المحاسب هو من تكون مهنته الاعتيادية مراجعة وتقدير وتنظيم محاسبات المنشآت والهيئات التي لا يرتبط معها بعقد عمل، وله وحده أهلية:
- إثبات صحة وصدق الموازنات وحسابات النتائج والقوائم المحاسبية والمالية؛
 - تسليم أي نوع من أنواع الشهادات التي تتضمن إبداء رأيه في حساب أو عدة حسابات لمختلف المنشآت والهيئات؛
 - القيام بمهمة مراقب حسابات الشركات.
 - ويجوز له أيضا:
 - القيام بتقويم الحصص العينية المقدمة على سبيل المساهمة في الشركات ؛
 - تحليل وتنظيم الأنظمة المحاسبية؛
 - فتح المحاسبات ومسكها وتقويمها ومركزتها وتتبعها وحصرها؛
 - إبداء المشورة والرأي وإنجاز الأعمال ذات الطابع القانوني والضريبي والاقتصادي والمالي والتنظيمي التي تتعلق بنشاط المنشآت والهيئات.

المادة 2

يطبق الخبراء المحاسبون في القيام بالمهام المنوطة بهم القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وأعراف المهنة ويراعون في ذلك التوصيات الصادرة عن المنظمات المختصة والإدارات.

المادة 3

لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الخبرة المحاسبية مهما كانت الطريقة التي يزاولها بها ولا أن يحمل صفة خبير محاسب إلا إذا كان مقيدا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين المحدثة في الباب الثاني من هذا القانون.

ويجوز للخبير المحاسب الحاصل على الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية أو على شهادة أجنبية تعترف الإدارة بمعادلتها لها ولو لم يكن عضوا في الهيئة، استعمال لقب "حامل لشهادة الخبير المحاسب" مع الإشارة وجوبا إلى السلطة أو الهيئة التي سلمت له هذه الشهادة.

الفصل الثاني: في طرائق مزاولة مهنة الخبرة المحاسبية

المادة 4

تكون مزاولة مهنة الخبرة المحاسبية:

- بطريقة مستقلة، وذلك إما بصورة فردية وإما ضمن شركة تتكون من خبراء محاسبين؛
- بمقتضى عقد عمل بين خبير محاسب أجير وخبير محاسب مستقل أو شركة خبراء المحاسبين.

المادة 5

يجب على الخبراء المحاسبين الذين يزاولون الخبرة المحاسبية بصورة مستقلة أن يفعلوا ذلك باسمهم الحقيقي لا باسم مستعار.

المادة 6

لا يجوز للخبراء المحاسبين الأجراء أن يزاولوا الخبرة المحاسبية إلا بمقتضى عقد بينهم وبين خبير محاسب مستقل أو شركة الخبراء المحاسبين المنصوص عليهم في المادتين 7 و 8 من هذا القانون، ويجب أن يحترم العقد المبرم لهذا الغرض استقلال الخبير المحاسب الأجير من الوجهة المهنية وأن يؤشر عليه رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 7

يجوز للخبراء المحاسبين أن يؤسسوا شركات أشخاص لمزاولة الخبرة المحاسبية بشرط أن يكون جميع المشاركين فيها أعضاء في هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 8

يجوز أيضا للخبراء المحاسبين أن يؤسسوا من أجل مزاولة مهنتهم شركات بالأسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة بشرط:

- 1- أن يكون غرض هذه الشركات مزاولة الخبرة المحاسبية لا غير؛
- 2- أن تكون ثلاثة أرباع أسهمها أو حصصها على الأقل مملوكة لخبراء محاسبين مقيدين في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، ويجوز أن يكون باقي رأس مالها مملوكا لأشخاص يرتبطون مع الشركة بعقد عمل؛

- 3- أن تختار عضو مجلس إدارتها المنتدب أو مديرها أو وكيلها المفوض من بين الخبراء المحاسبين المشاركين فيها؛
- 4- أن تكون أسهمها اسمية عندما يتعلق الأمر بشركات أسهم؛
- 5- أن يشترط لانضمام شركاء جدد إليها موافقة مجلس الإدارة أو أصحاب الحصص؛
- 6- ألا تكون مرتبطة بعلاقة تبعية ولو غير مباشرة مع أي شخص طبيعي أو معنوي.

المادة 9

لا تتحل شركات الخبراء المحاسبين في حالة وفاة واحد أو أكثر من الشركاء أو الحكم بالحجر عليه أو بإفلاسه أو تصفيته تصفية قضائية أو شطب اسمه من جدول هيئة الخبراء المحاسبين أو خروجه من الشركة، بل تستمر بين الشركاء الباقين ما لم ينص على غير ذلك في نظامها الأساسي.

المادة 10

يجب على ممثل الشركة بمقتضى ما ينص عليه نظامها الأساسي أن يخير المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين والإدارة بتأسيس الشركة نهائيا وذلك داخل الشهر التالي لتحقيق ذلك، وأن يطلعهما على أسماء الشركاء ويدلي بما يثبت قيدهم في جدول الهيئة وبيان عن توزيع رأس مال الشركة واسم مديرها أو عضو مجلس إدارتها المنتدب أو وكيلها المفوض.

وكل تغيير يطرأ على عنصر من العناصر المذكورة أعلاه خلال وجود الشركة يجب إبلاغه داخل الشهر الذي يطرأ فيه إلى علم المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين والإدارة، ويتولى القيام بهذا الإجراء ممثل الشركة بمقتضى ما ينص عليه نظامها الأساسي.

المادة 11

للمجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين وللإدارة أن يطلبوا من القضاء حل كل شركة خبراء محاسبين تكون مخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك دون إخلال بالحالات التي يسمح فيها التشريع الجاري به العمل بحل الشركات.

المادة 12

لا يجوز لخبير محاسب أن يكون مديرا أو عضو مجلس إدارة منتدبا أو وكيل مفوضا إلا في شركة واحدة من شركات الخبراء المحاسبين.

الفصل الثالث: في الواجبات المفروضة على الخبراء المحاسبين والأعمال التي تتنافى ومهنتهم أو يحظر عليهم القيام بها

المادة 13

يتحمل الخبراء المحاسبون في جميع الحالات مسؤولية الأعمال التي ينجزونها كيفما كانت طريقة مزاولتهم للخبرة المحاسبية.
ويجب عليهم أن يتقيدوا بالأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بمزاولة مهنة الخبرة المحاسبية وأن يراعوا مقتضيات الأنظمة الداخلية لهيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 14

يجب على الخبراء المحاسبين اكتتاب وثيقة تأمين لضمان المسؤولية المدنية التي قد يتعرضون لها بسبب قيامهم بالأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.
ولهذه الغاية يجب على الخبير المحاسب قبل القيام بأي عمل من أعمال مهنته أن يقدم إلى هيئة الخبراء المحاسبين:

- شهادة تثبت أنه اكتتب وثيقة تأمين تشمل جميع الأخطار التي قد يكون مسؤولا عنها، إن كان يزاول مهنة الخبرة المحاسبية بصورة فردية أو بوصفه شريكا في شركة خبراء محاسبين؛
- شهادة تثبت أن مسؤوليته مشمولة بتأمين أبرمه رب العمل التابع له إن كان أجيرا يعمل مع خبير محاسب مستقل أو شركة خبراء محاسبين.

المادة 15

لا تحول مسؤولية شركات الخبراء المحاسبين دون مسؤولية كل واحد من أعضائها عن الأعمال التي ينفذها لحساب الشركة، ويجب أن تحمل هذه الأعمال إمضاء وإمضاء الشركة كذلك.

المادة 16

- تتنافى مزاولة مهنة الخبرة المحاسبية مع القيام بأي نشاط أو عمل من شأنهما أن يمسأ باستقلال الخبير المحاسب وبوجه خاص مع:
- ممارسة أي عمل مأجور ماعدا في الحالات المنصوص في المادة 6 أعلاه؛
 - القيام بعمل من أعمال التجارة أو الوساطة ماعدا تلك التي ترتبط ارتباطا مباشرا بمزاولة مهنة الخبرة المحاسبية؛
 - أي تفويض لإدارة شركة ذات غرض تجاري؛
 - أي وكالة تجارية.

المادة 17

يحظر على الخبراء المحاسبين القيام بأي إعلان شخصي ولا يجوز لهم أن يذكروا مع اسمهم إلا المؤهلات والشهادات التي يحملونها وتحدد تفاصيل الأحكام المنصوص عليها أعلاه وكيفية تطبيقها في مدونة الواجبات المهنية والأنظمة الداخلية التي تضعها هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 18

يتقاضى الخبراء المحاسبون المستقلون بدل أتعاب عن الأعمال التي يقومون بها في نطاق اختصاصاتهم، ولا يجوز لهم أن يأخذوا من الغير أي أجره أخرى ولو غير مباشرة بأي صفة كانت، ويتقاضى الخبراء المحاسبون الأجراء التابعون لخبير محاسب مستقل أو لشركة خبراء محاسبين من رب العمل التابعين له أجرا عن الأعمال التي يقومون بها لحسابه ولا يجوز لهم أن يقبضوا من الغير أي أجر آخر.

الباب الثاني: في هيئة الخبراء المحاسبين

الفصل الأول: احكام عامة

المادة 19

تحدث هيئة للخبراء المحاسبين تتمتع بالشخصية المعنوية ويجب على جميع الاشخاص الذين يريدون أن يزاولوا على سبيل الاحتراف الاعمال المشار إليها في الفقرة الاولى من المادة 1 من هذا القانون أن يطلبوا قيدهم فيها .

الفصل الثاني: في القيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين

المادة 20

لا يجوز أن يقيد أي شخص في جدول هيئة الخبراء المحاسبين إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية:

- أن يكون مغربيا أو من رعايا دولة أبرمت مع المغرب اتفاقية تسمح لرعايا كل دولة بمزاولة مهنة الخبرة المحاسبية في الدولة الأخرى؛
- أن يبلغ من العمر 20 سنة كاملة ويكون متمتعا بحقوقه المدنية؛
- أن يكون في وضعية قانونية بالنسبة إلى القوانين المتعلقة بالخدمة المدنية والعسكرية؛
- أن يكون حاصلا على الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية أو على شهادة تعترف الإدارة بمعادلتها لها ؛

- ألا يكون محكوما عليه بعقوبة مانعة للحرية من أجل أفعال مخلة بالشرف والاستقامة والآداب العامة.

المادة 21

يجب على الخبراء المحاسبين الراغبين في مزاوله الخبرة المحاسبية بصفة أجراء أن يقدموا إلى هيئة الخبراء المحاسبين نسخة مشهودا بمطابقتها لعقد العمل المبرم بينهم وبين الخبير المحاسب التابعين له أو شركة الخبراء المحاسبين التي يريدون العمل بها. ولا يقيدون في جدول الهيئة بصفة أجراء إلا بعد تأشير رئيس المجلس الوطني للهيئة على عقد العمل المبرم بينهم وبين رب العمل التابعين له.

المادة 22

تقيد شركات الخبراء المحاسبين المؤسسة وفق أحكام هذا القانون في جدول هيئة الخبراء المحاسبين بطلب من مديرها أو عضو مجلس إدارتها المنتدب أو وكيلها المفوض، وذلك بعد التأكد من مطابقة أنظمتها الأساسية للأحكام الواردة في هذا القانون.

المادة 23

يكون القيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين بقرار من المجلس الوطني. ويجب أن يصدر القرار داخل أجل شهرين يبتدى من تاريخ إيداع طلب القيد. وتودع طلبات القيد لدى رئيس المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين المعنيين بالأمر، وتبحث في أقرب الآجال وتوجه مشفوعة برأي مسبب إلى رئيس المجلس الوطني للهيئة، ويجب أن تكون المقررات المتعلقة برفض القيد مسببة وأن تبلغ إلى صاحب الطلب في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة.

الفصل الثالث: في اختصاصات هيئة الخبراء المحاسبين

الفرع الأول: اختصاصات عامة

المادة 24

تهدف هيئة الخبراء المحاسبين إلى صيانة المبادئ والتقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة وصفات الاستقامة التي يقوم عليها شرف مهنة الخبرة المحاسبية وتحرص على تقيد أعضائها بما تقضي به القوانين والأنظمة والأعراف التي تحكم ممارستها. وتقبل لمزاولة الخبرة المحاسبية الخبراء المحاسبين وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المواد 20 و 21 و 22 و 23 من هذا القانون. ولها أن تسن أي نظام تستلزمه مزاوله المهمة المنوطة بها وتضع مدونة الواجبات المهنية التي تتولى الحكومة إدخالها حيز التنفيذ.

وتقوم، زيادة على ما ذكر، بالدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لمهنة الخبرة المحاسبية ولو أمام المحاكم إن اقتضى الحال ذلك، وتتولى تنظيم وإدارة مشاريع التعاون والتعاقد والمساعدة الخاصة بأعضائها ومشاريع التقاعد.

وتمثل مهنة الخبرة المحاسبية إزاء الإدارة وتزود هذه الأخيرة بآرائها في جميع القضايا التي تعرضها عليها كما تمثل المهنة أيضا إزاء الهيئات أو المنظمات الدولية التي تسعى إلى تحقيق أغراض مماثلة للأغراض التي يسند هذا القانون تحقيقها لهيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 25

تمارس هيئة الخبراء المحاسبين اختصاصاتها بواسطة مجلس وطني ومجالس جهوية ورئيس كل مجلس من هذه المجالس.

الفرع الثاني: في الاختصاصات المتعلقة بالتدريب المهني

المادة 26

التدريب المفروض قضاؤه للحصول على الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية يجري إما لدى خبير محاسب مستقل وإما لدى شركة من شركات الخبراء المحاسبين.

المادة 27

يجب على الخبراء المحاسبين وشركات الخبراء المحاسبين ان يقوموا بتأهيل المتدربين الذين تكل إليهم هيئة الخبراء المحاسبين تدريبهم على مزاولة المهنة وفقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بنظام الدراسة والامتحانات لنيل الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية ويتعرضون لعقوبات تأديبية إذا أخلوا بذلك.

المادة 28

لا يسمح بتأهيل المتدربين سوى للخبراء المحاسبين المزاولين مهنتهم منذ ما لا يقل عن 5 سنوات أو لشركات الخبراء المحاسبين التي زاول فيها المشرف على التدريب مهنته باعتباره مستقلا أو شريكا منذ ما لا يقل عن 5 سنوات.

ويجب اختيار من يوكل إليهم التدريب على أساس ما يتمتعون به من سمعة وما يتوافر لديهم من وسائل مادية وبشرية تتولى تقديرها هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 29

تعد هيئة الخبراء المحاسبين عقدا نموذجيا للتدريب تحدد فيه العلاقات بين المتدرب والمشرف على تدريبه ومبلغ الاجرة الواجب منحها للمتدرب .

ويعرض العقد المشار إليه أعلاه على النظر المؤسسة المكلفة بالتحضير لنيل الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية.

المادة 30

يجب أن تستغرق خدمات المتدرب 32 ساعة في الأسبوع ويمكن خفضها بطلب مسبب تقدمه المؤسسة المكلفة بالتحضير لنيل الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية. ويتمتع المتدرب بالإجازات المقررة في تشريع العمل.

المادة 31

يثبت قضاء التدريب المحددة مدته في النصوص التنظيمية المتعلقة بنظام الدراسة والامتحانات لنيل الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية بشهادة تسلمها هيئة الخبراء المحاسبين بناء على تقرير المشرف على التدريب.

الفصل الرابع: في موارد هيئة الخبراء المحاسبين**المادة 32**

يفرض لفائدة هيئة الخبراء المحاسبين اشتراك سنوي إجباري يجب على كل عضو فيها أن يقوم بأدائه وإلا تعرض لعقوبة تأديبية. ويجب على أعضاء الهيئة كذلك أداء المساهمات المالية اللازمة لسير مشاريع الاحتياط الاجتماعي أو التقاعد التي تحدثها الهيئة.

المادة 33

يجوز لهيئة الخبراء المحاسبين أن تحصل على إعانات مالية من الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية، ويجوز لها كذلك أن تتلقى من الأفراد والهيئات الخاصة أي هبة أو وصية على ألا تكون مقيدة بأي شرط من شأنه أن يمس استقلالها أو كرامتها أو يعرقل القيام بالمهام المنوطة بها أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

الفصل الخامس: في المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين**الفرع الأول: في تأليف المجلس وطريقة تعيين أعضائه****المادة 34**

يتألف المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين، بالإضافة إلى رئيسه وعضو من الغرفة الدستورية يعينان وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 بعده، من 10 أعضاء منتخبين.

المادة 35

يتمتع بصفة نائب الخبراء المحاسبون من الأشخاص الطبيعيين المغاربة الذين تم قيدهم في جدول هيئة الخبراء المحاسبين وقاموا بأداء ما عليهم من الاشتراكات المستحقة لها.

ويتمتع بأهلية الترشح للانتخاب كل خبير محاسب له صفة ناخب بشرط أن تكون قد مرت في التاريخ المقرر لإجراء العمليات الانتخابية خمس سنوات على الأقل منذ حصوله على الشهادة التي تأتي بها قيده في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 36

ينتخب أعضاء المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين لمدة 3 سنوات، ويمكن تجديد انتخابهم.

المادة 37

يحدد رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين تاريخ الانتخابات ويعلن عن ذلك التاريخ قبل ثلاثة أشهر من إجرائها.

وتوجه الترشيحات إلى رئيس المجلس الوطني قبل التاريخ المقرر لإجراء الانتخاب بما لا يقل عن شهرين.

ويوجه رئيس المجلس الوطني قائمة المترشحين إلى الناخبين قبل اليوم المحدد لإجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر.

المادة 38

ينتخب الناخبون، زيادة على الأعضاء الأصليين الذين يمثلونهم في المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين عددا مساويا من الأعضاء الاحتياطيين تكون مهمتهم القيام مقام الأعضاء الأصليين الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب قبل نهاية مدة عضويتهم.

ويختار من يقوم مقام عضو أصلي بواسطة القرعة ويزاول مهامه خلال المدة الباقية من مدة عضوية العضو الذي حل محله.

المادة 39

ينتخب أعضاء المجلس الوطني الأصليون والاحتياطيون بالاقتراع الفردي السري، ويعلن انتخاب المترشحين الذين فازوا بأكثر عدد من الأصوات، وإذا حصل اثنان أو أكثر من المترشحين على نفس العدد من الأصوات أعلن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة، وفي حالة تعادل المترشحين في الأقدمية يعين الفائز بإجراء القرعة.

المادة 40

يمكن أن يتم التصويت بالمراسلة وذلك في رسالة مصادق على توقيع صاحبها وموصى بها مع إشعار بالتسلم.

ويجب أن يباشر فرز الأصوات المعبر عنها بطريق المراسلة خلال إجراء فرز الأصوات التي عبر عنها الناخبون الحاضرون في عملية التصويت.

المادة 41

يضم المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين :

- رئيسا يعينه جلالة الملك، بعد انتخابه من قبل أعضاء المجلس؛
- عضوا من الغرفة الدستورية يعينه جلالة الملك ليقوم بمهمة المستشار القانوني للمجلس الوطني ويشارك في مداولاته بصوت تقريرى؛
- نائبا أول للرئيس؛
- نائبا ثانيا للرئيس؛
- كاتبا عاما؛
- أمين صندوق عاما؛
- 6 مستشارين؛

ينتخبهم جميعا المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين من بين أعضائه.

الفرع الثاني: في اختصاصات المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين وصلاحيات رئيسه

المادة 42

يمارس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين المهام المسندة إلى الهيئة في هذا القانون وذلك دون إخلال بالمهام المحتفظ بها صراحة لرئيسه.

وينسق عمل المجالس الجهوية للهيئة.

ويتولى وضع جميع الأنظمة الداخلية لسير الهيئة على أحسن وجه ولاسيما مدونة الواجبات المهنية.

ويحدد مبلغ اشتراكات الأعضاء وكيفية استيفائها والقسط الذي يخص المجالس الجهوية منها.

وينظر في طلبات الاستئناف المتعلقة بالقرارات الصادرة عن المجالس الجهوية ولاسيما القرارات المتخذة في الميدان التأديبي.

ويحدث مشاريع الاحتياط الاجتماعي أو التقاعد الخاصة بالمهنة.

المادة 43

يمثل المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين المهنة إزاء الإدارة ويبيدي رأيه فيما تعرضه عليه من مسائل تتعلق بالممارسة العامة للمهنة.

ويبيدي رأيه كذلك في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالمهنة أو مزاولتها وفي جميع المسائل الأخرى المتعلقة بذلك التي تعرضها الإدارة عليه.

ويعين أو يقترح ممثليه في اللجان الإدارية التي تمثل فيها هيئة الخبراء المحاسبين وفقا للقوانين أو الأنظمة المعمول بها.
ويثبت في طلبات القيد في جدول الهيئة ويحذف منه أسماء الأعضاء الذين يتقرر حذفهم منه.

المادة 44

يكون لرئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين، زيادة على الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها، جميع الصلاحيات اللازمة لضمانات سير المجلس على أحسن وجه وللقيام بالمهام المسندة إليه.
ويؤشر على عقود الشركات وعقود العمل المشار إليها في المواد 6 و 7 و 8 من هذا القانون.

ويثبت قضاء التدريب وفقا للمادة 31 أعلاه.

ويشهد بصحة جدول الهيئة ويسهر على توزيعه على السلطات المختصة.
ويمثل الهيئة في الحياة المدنية إزاء الإدارات والغير.
ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني ويحدد جدول أعماله.
ويتولى تنفيذ قرارات المجلس.

وله بعد مداولة المجلس أن يقاضي أو يصالح باسم الهيئة أو يقبل التحكيم في النزاعات التي تكون طرفا فيها وأن يقبل الهبات والوصايا المقدمة لها ويقترض باسمها ويتنازل للغير عن أملاكها أو يرهنها.

وله أن يفوض إلى أحد نائبيه أو إلى رؤساء المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين ممارسة بعض صلاحياته ما عدا رئاسة المجلس التأديبي فلا يجوز له تفويضها إلى غيره.

الفرع الثالث: في سير المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين

المادة 45

يمارس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين مهامه بالرباط حيث يوجد مقره.

المادة 46

يجتمع المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين بدعوة من رئيسه كلما استلزم الأمر ذلك ومرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.
وتتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجهه، فيما عدا حالات الاستعجال، قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما.

المادة 47

تعين الإدارة ممثلين لها يحضرون بصفة استشارية جميع جلسات المجلس الوطني التي لا تتعلق بقضايا تأديبية.

ولهذه الغاية، يوجه رئيس المجلس الوطني إلى الإدارة قبل اجتماع المجلس، دعوة تتضمن القضايا المدرجة في جدول أعماله.

المادة 48

تكون مداولات المجلس الوطني صحيحة إذا حضرها نصف أعضائه مع زيادة واحد، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد أعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى إلى انعقاده لهذه الغاية بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ الاجتماع الذي لم يتوافر له النصاب القانوني، وتتخذ المقررات بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتكون مداولات المجلس غير علنية.

وتسجل مداولات المجلس في محضر يؤشر عليه الرئيس والكاظم العام. ويجوز لكل عضو في الهيئة الاطلاع على المحضر.

المادة 49

إذا ثبت للإدارة أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني من حضور اجتماعاته يحول دون سيره تولت لجنة متألّفة من رئيس المجلس الوطني وعضو الغرفة الدستورية فيه رؤساء المجالس الجهوية القيام بمهام المجلس الوطني إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

الفصل السادس: في المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين**الفرع الأول: في اختصاصات المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين****المادة 50**

يحدث مجلس جهوي لهيئة الخبراء المحاسبين في كل جهة من الجهات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) كما وقع تغييره وتتميمه وذلك متى كان عدد الخبراء المحاسبين المزاولين في نطاق الجهة يساوي أو يفوق 20 خبيراً.

وتحدد الإدارة مقر كل مجلس جهوي.

وإذا كان عدد الخبراء المحاسبين المزاولين في جهة من الجهات أقل من 20 عين رئيس المجلس الوطني بعد مداولة هذا الأخير المجلس الجهوي الذي يلحقون به.

ويجوز للإدارة تغيير مناطق اختصاص ومقار المجالس الجهوية الآنفة الذكر مراعاة لتغيير التقسيم الجهوي للمملكة كما هو محدد بالظهير الشريف الموماً إليه أعلاه.

الفرع الثاني: في تأليف المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين وطريقة تعيين أعضائها

المادة 51

يتألف كل مجلس جهوي لهيئة الخبراء المحاسبين من 4 أعضاء على الأقل و10 أعضاء على الأكثر كلهم منتخبون، ويحدد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم ومنهم الرئيس على النحو التالي :

- 4 أعضاء عندما يساوي عدد الخبراء المحاسبين المزاولين في الجهة والجهة أو الجهات الملحقة بها إن اقتضى الحال 20 خبيراً محاسباً؛
- 6 أعضاء عندما يفوق عدد الخبراء المحاسبين 20 من غير أن يزيد على 40؛
- 10 أعضاء عندما يفوق عدد الخبراء المحاسبين 40.

المادة 52

يتمتع بصفة ناخب الخبراء المحاسبون من الأشخاص الطبيعيين المغاربة الذين يوجد موطنهم المهني بدائرة اختصاص المجلس الجهوي أو في الجهة أو الجهات الملحقة به. ويكون قد تم قيدهم في جدول هيئة الخبراء المحاسبين وقاموا بأداء ما عليهم من الاشتراكات المستحقة لها.

ويتمتع بأهلية الترشيح للانتخاب الخبراء المحاسبون الذين لهم صفة ناخب.

المادة 53

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين لمدة 3 سنوات. ويمكن تجديد انتخابهم.

المادة 54

يحدد رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين تاريخ الانتخابات. ويعلن عن ذلك التاريخ قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إجرائها.

وتوجه الترشيحات إلى إلى رئيس المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين قبل التاريخ المقرر لإجراء الانتخاب بما لا يقل عن شهرين. وترفع في الحال مشفوعة بما قد يكون عليها من ملاحظات إلى رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.

ويوجه رئيس المجلس الوطني قائمة المترشحين إلى الناخبين قبل التاريخ المحدد لإجراء العمليات الانتخابية بشهر.

المادة 55

ينتخب الناخبون، زيادة على الأعضاء الأصليين الذين يمثلونهم في المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين، عددا مساويا من الأعضاء الاحتياطيين تكون مهمتهم القيام مقام الأعضاء الأصليين الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب قبل نهاية مدة عضويتهم.

ويختار من يقوم مقام عضو أصلي بواسطة القرعة ويزاول مهامه خلال المدة الباقية من مدة عضوية العضو الذي حل محله.

المادة 56

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي الأصليون والاحتياطيون بالاقتراع الفردي السري. ويعلن انتخاب المترشحين الذين فازوا بأكثر عدد من الأصوات. وإذا حصل اثنان أو أكثر من المترشحين على نفس العدد من الأصوات أعلن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة. وفي حالة تعادل المترشحين في الأقدمية يعين الفائز بإجراء القرعة.

المادة 57

يمكن أن يتم التصويت عن طريق المراسلة وذلك في رسالة مصادق على توقيع صاحبها وموصى بها مع إشعار بالتسلم.

ويجب أن يباشر فرز الأصوات المعبر عنها بطريق المراسلة خلال إجراء فرز الأصوات التي عبر عنها الناخبون الحاضرون في عملية التصويت.

المادة 58

يتألف المجلس الجهوي من :

- رئيس ؛
- نائب للرئيس؛
- كاتب عام؛
- أمين صندوق عام؛
- ومستشارين.

ينتخبهم جميعا المجلس الجهوي من بين أعضائه.

المادة 59

لا يجوز لأي كان أن يجمع بين عضوية المجلس الجهوي وعضوية المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.

الفرع الثالث: في اختصاصات المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين وصلاحيات رؤسائها

المادة 60

يزاول المجلس الجهوي المهام التالية في دائرة اختصاصه:

- بحث طلبات الانضمام إلى هيئة الخبراء المحاسبين وتزويد رئيس مجلسها الوطني برأيه في عقود الشركات وعقود العمل المشار إليها في المواد 6 و 7 و 8 من هذا القانون؛
- القيام بالمحافظة على الانضباط داخل الهيئة وتنفيذ القوانين والأنظمة التي تحكم مهنة الخبرة المحاسبية والسهر على التقيد بما تستلزمه من صفات الشرف والاستقامة؛
- تعيين القائمين بالإشراف على التداريب ومراقبتها والحرص على سيرها على أحسن وجه؛
- النظر في القضايا المتعلقة بالخبراء المحاسبين الذين أخلوا بواجباتهم المهنية وبالالتزامات التي تفرضها عليهم مدونة الواجبات المهنية أو النظام الداخلي لهيئة الخبراء المحاسبين؛
- السهر على تطبيق مقررات المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين؛
- بحث المشاكل المتعلقة بمهنة الخبرة المحاسبية وإحالتها إن اقتضى نظره ذلك إلى المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين؛
- القيام بإدارة الممتلكات التي تخصصها له هيئة الخبراء المحاسبين؛
- تحصيل اشتراكات الأعضاء وتلقي الأموال اللازمة للمشاريع المشار إليها في المادة 32 أعلاه.

المادة 61

يكون لرئيس المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين، زيادة على الاختصاصات المسندة إليه بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، جميع الصلاحيات اللازمة لسير المجلس على أحسن وجه وللقيام بالمهام المسندة إليه.

ويوجه إلى رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين طلبات القيد في جدول الهيئة التي يقدمها إليه الخبراء المحاسبون الراغبون في مزاولة المهنة بصورة مستقلة وعقود العمل المبرمة بين الخبراء المحاسبين الأجراء وأرباب العمل التابعين لهم وعقود شركات الخبراء المحاسبين ويشفع ذلك كله برأيه المسبب، ويرفع إلى رئيس المجلس الوطني تقريراً حول ظروف سير التداريب المهنية.

ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الجهوي الذي يرأسه ويحدد جدول أعماله ويتولى تنفيذ المقررات الصادرة عنه.

وله أن يفوض بعض سلطاته إلى نائبه.

الفرع الرابع: في سير المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين

المادة 62

يجتمع المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين بدعوة من رئيسه كلما استلزم الأمر ذلك ومرة في كل شهر على الأقل أو بطلب من أغلبية أعضائه.
وتتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجهه، فيما عدا حالات الاستعجال، قبل تاريخ الاجتماع بثمانية أيام.

المادة 63

تعين الإدارة ممثلها الذين يحضرون بصفة استشارية كل اجتماعات المجلس الجهوي التي لا تتعلق بقضايا تأديبية.
ولهذه الغاية يوجه رئيس المجلس الجهوي إلى الإدارة قبل اجتماع المجلس دعوة لحضور الاجتماع تبين فيها النقط المدرجة في جدول أعماله.

المادة 64

تكون مداولات المجلس الجهوي لهيئة خبراء المحاسبين صحيحة إذا حضرها نصف أعضائه مع زيادة واحد. وإذا لم يتوافر النصاب القانوني جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد أعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى إلى انعقاده لهذه الغاية بعد مرور 15 يوما على تاريخ الاجتماع الذي لم يتوافر له النصاب القانوني، وتتخذ المقررات بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت الأصوات رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.
مداولات المجلس الجهوي غير علنية.

وتسجل مداولات المجلس في المحضر يؤشر عليه الرئيس والكاتب العام. ويجوز لكل عضو في الهيئة الاطلاع على المحضر.

المادة 65

إذا ثبت للإدارة أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الجهوي من حضور اجتماعاته يحول دون سيره، تولت لجنة يرأسها رئيس المجلس الجهوي وتضم بالإضافة إليه أربعة خبراء محاسبين يعينهم من بين من تتوافر فيهم شروط التمتع بأهلية الترشح للانتخاب المقررة في المادة 52 أعلاه، القيام بمهام المجلس الجهوي إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

الفصل السابع: في التأديب

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 66

تمارس المجالس الجهوية ابتدائيا والمجلس الوطني استئنافيا سلطة هيئة الخبراء المحاسبين في الميدان التأديبي بالنسبة الى الخبراء المحاسبين وشركاتهم في حالة ارتكاب أي خطأ مهني أو مخالفة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الخاضع لها الخبير المحاسب في مزاولة مهنته ولاسيما في الحالات التالية:

- خرق القواعد المهنية والإخلال خلال ممارسة المهنة بمبادئ الشرف والاستقامة والكرامة المنصوص عليها بوجه خاص في مدونة الواجبات المهنية؛
- عدم احترام القوانين والأنظمة المطبقة على الخبراء المحاسبين في مزاولة مهنتهم؛
- المس بالقواعد أو الأنظمة التي تسنها الهيئة وبما يجب لمؤسساتها من اعتبار أو احترام.

المادة 67

ترفع الدعاوي التأديبية في المرحلة الابتدائية إلى المجلس الجهوي وفي مرحلة الاستئناف إلى المجلس الوطني الذي يتألف ويتداول كما هو منصوص على ذلك في هذا القانون.

المادة 68

العقوبات التأديبية هي :

- الإنذار ؛
 - التوبيخ ؛
 - الوقف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز 6 أشهر؛
 - الحذف من جدول الهيئة.
- ويجوز للمجلس أيضا أن يقرر حرمان الخبير المحاسب الذي ارتكب مخالفة من الترشح لمناصب انتخابية في حظيرة الهيئة طوال مدة 10 سنوات.

المادة 69

تقام الدعاوي التأديبية المتعلقة بشركة خبراء المحاسبين إما على جميع الشركاء وإما على ممثل الشركة النظامي أو القانوني، وذلك بحسب شكل الشركة الصادرة عنها المخالفة التأديبية.

المادة 70

تتعرض الشركات للعقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، وزيادة على ذلك يمكن أن تشفع عقوبة التوبيخ والإنذار بأداء غرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم لفائدة مشاريع الاحتياط الاجتماعي الخاصة بهيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 71

يترتب على عقوبة حذف الشركة من جدول هيئة الخبراء المحاسبين حلها بقوة القانون وتصفيتهما وفقا لأحكام نظامها الأساسي. ويجوز لأعضاء الشركة فور انتهاء التصفية أن يطلبوا قيدهم في جدول الهيئة لمزاولة المهنة إما بصورة فردية وإما بوصفهم أجراء أو شركاء في شركة جديدة.

المادة 72

لا يجوز لأي عضو من أعضاء الشركة طوال مدة وقفها بسبب عقوبة تأديبية أن يزاول أعمال المهنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 1 من هذا القانون وإلا اعتبر مزاولا للمهنة بوجه غير قانوني. غير أن للخبراء المحاسبين الشركاء أن يقرروا حل الشركة وتصفيتهما وفقا لأحكام نظامها الأساسي ويمكنهم فور انتهاء التصفية أن يطلبوا قيدهم في جدول الهيئة بصورة فردية أو بوصفهم أجراء أو شركاء في شركة جديدة.

المادة 73

يترتب على عقوبة حذف جميع الخبراء المحاسبين الأعضاء في الشركة من جدول هيئة الخبراء المحاسبين حل الشركة وتصفيتهما.

المادة 74

لا يجوز للشريك الموقوف عن مزاولة المهنة بسبب عقوبة تأديبية أن يزاول في حظيرة شركة الخبراء المحاسبين التي يكون عضوا فيها أي عمل من الأعمال المهنية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 1 من هذا القانون وإلا اعتبر مزاولا للمهنة بوجه غير قانوني، إلا أنه يبقى محتفظا بصفة شريك وبحقوق والالتزامات المرتبطة بهذه الصفة.

المادة 75

يجوز أن ينص النظام الأساسي لشركات الخبراء المحاسبين على أن كل شريك صدرت عليه عقوبة تأديبية بالوقف عن مزاولة المهنة يجب أن ينسحب من الشركة إذا قرر ذلك جميع الخبراء المحاسبين الآخرين الأعضاء في الشركة، وفي هذه الحالة يكون عليه أن يتخلى عن الأسهم أو الحصص التي يملكها في الشركة وفق القواعد المنصوص عليها في المادة 76 التالية.

المادة 76

ينقطع الشريك المحذوف من جدول هيئة الخبراء المحاسبين عن مزاولة نشاطه فور نشر العقوبة التأديبية، ويجب عليه أن يتخلّى عن أسهمه أو حصصه إما لشخص آخر تتوافر فيه الشروط المطلوبة ليكون شريكاً وإما لواحد أو أكثر من الشركاء وذلك في أجل ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ الانقطاع عن نشاطه، وإذا لم يجد من يشتري منه أسهمه أو حصصه يجب على الشركة أن تشتريها لقاء ثمن يحدد بالتراضي أو عن طريق المحاكم.

المادة 77

يمكن أن يطعن في المقررات التأديبية الصادرة عن المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة.

المادة 78

لا تحول الدعوى التأديبية المقامة أمام مجالس هيئة الخبراء المحاسبين دون إقامة دعوى النيابة العامة أو دعوى الأفراد أمام المحاكم.

غير أن للمجلس الوطني وحده أن يقوم بتوجيه الملف المكون لإقامة الدعوى التأديبية إلى النيابة العامة إذا طلبت منه ذلك لإقامة الدعوى العمومية.

المادة 79

يلزم الخبير المحاسب الصادرة عليه عقوبة تأديبية نهائية بأداء جميع مصاريف الدعوى بعد أن يقوم بتصفيتهما المجلس الذي أصدر العقوبة.

وفي حالة عدم المؤاخذه يتحمل المصاريف المجلس الذي حرك الدعوى التأديبية.

المادة 80

يترتب بقوة القانون على عقوبة الوقف عن مزاولة المهنة أو الحذف من جدول الهيئة بعد أن تصبح نهائية المنع المؤقت أو النهائي من مزاولة المهنة بحسب الحالة.

وتنشر القرارات الصادرة بذلك في الجريدة الرسمية وفي جريدة مأذون لها في نشر الإعلانات القانونية توزع في المكان الذي كان يزاوّل فيه المعني بالأمر مهنته.

وكل ممارسة لعمل من أعمال المهنة يقوم به من صدرت عليه عقوبة نهائية بالوقف عن مزاولة المهنة أو الحذف من جدول الهيئة. يعاقب عليها بالعقوبات المقررة في حالة ممارسة المهنة بوجه غير قانوني.

المادة 81

يعين من يحل محل الخبراء المحاسبين المحذوفين من جدول الهيئة للقيام بالمهام التي كانت مسندة إليهم بمقرر للمجلس الجهوي الذي كانوا تابعين له.

ويجوز لعملاء الخبير المحاسب الموقوف عن مزاولة المهنة أن يسحبوا منه المهام التي أسندوا إليه القيام بها. ويجب عليه في هذه الحالة أن يرد جميع الوثائق والمبالغ المقبوضة التي تفوق مبلغ الخدمات المنجزة والمصاريف التي وقع دفعها بالفعل.

المادة 82

يجب على أعضاء المجلس الوطني وأعضاء المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين كتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالمداولات الخاصة بالقضايا التأديبية التي يشاركون فيها بحكم وظائفهم.

الفرع الثاني: في إقامة الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين

المادة 83

تقام الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين التابع له الخبير المحاسب المعني بالأمر أو شركة الخبراء المحاسبين المعنية.

المادة 84

ترفع القضية إلى المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين بشكوى صادرة عن أي شخص يعنيه الأمر تنسب إلى خبير محاسب أو شركة خبراء محاسبين ارتكاب خطأ شخصي يبرر إقامة دعوى تأديبية عملاً بالمادة 66 أعلاه.

المادة 85

يجوز أن يرفع الأمر كذلك إلى المجلس الجهوي بشكوى مرتكزة على الأسباب الآتية الذكر يقدمها رئيسه إما تلقائياً وإما بطلب من ثلثي أعضاء المجلس أو من رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين أو تقوم بتقديمها الإدارة أو نقابة أو جمعية للخبراء المحاسبين.

ولا تقبل الشكاوي المتعلقة بأفعال تكون قد ارتكبت قبل إيداع الشكوى بخمس سنوات.

المادة 86

إذا ارتأى المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين أن الأفعال الوارد بيانها في الشكوى لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعد خطأ يسأل عنه الخبير المحاسب أو شركة الخبراء المحاسبين أخبر بمقرر مسبب كلا من المشتكي والخبير المحاسب أو شركة الخبراء المحاسبين أنه لا وجه لإقامة دعوى تأديبية.

وللمشتكي حينئذ أن يستأنف القرار الصادر بذلك أمام المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 87

إذا قرر المجلس الجهوي إقامة دعوى تأديبية عين واحدا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في الشكوى.

ويبلغ هذا القرار فورا إلى علم كل من المشتكي والخبير المحاسب أو شركة الخبراء المحاسبين الموجهة إليهما التهمة.

المادة 88

يتخذ العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكوى جميع التدابير التي يرون فائدة في اتخاذها ويقومون بجميع المساعي التي تمكن من إثبات حقيقة الأفعال المنسوبة إلى الخبير المحاسب أو شركة الخبراء المحاسبين والظروف التي وقعت فيها. ويطلبون إلى الخبير المحاسب المعني بالأمر أو ممثل الشركة الإدلاء بإيضاحات مكتوبة.

المادة 89

يمكن أن يستعين الخبير المحاسب أو شركة الخبراء المحاسبين الموجهة إليهما التهمة بزميل أو محام خلال جميع مراحل الإجراءات التأديبية.

المادة 90

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكوى تقريرا إلى المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين في أجل شهر يبتدئ من تاريخ تعيينهم، ويقرر المجلس الجهوي بعد الاطلاع على التقرير الآنف الذكر إما متابعة القضية مع الأمر، إن اقتضى الحال، بإجراء كل بحث تكميلي يرى أنه ضروري وإما التصريح بأنه لا وجه للمتابعة، وفي هذه الصورة الأخيرة يخبر بذلك الخبير المحاسب المعني بالأمر أو الشركة والمشتكي الذي يمكنه استئناف القضية أمام المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 91

إذا ارتأى المجلس أن الأفعال الوارد بيانها في الشكوى تكون مخالفة تأديبية استدعى الخبير المحاسب المعني بالأمر أو ممثل شركة الخبراء المحاسبين المعنية وبت في الأمر بعد الاستماع إلى بياناتهما أو بيانات من ينوب عنهما.

المادة 92

يكون قرار المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين مسببا ويبلغ بواسطة رسالة موصى بها في أقرب الآجال إلى الخبير المحاسب أو الشركة الصادر في شأنهما وإلى المشتكي، ويخبر بذلك كل من الإدارة والمجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 93

لا يجوز للخبير المحاسب أو ممثل الشركة الموجهة إليهما التهمة أن يعارضا في القرار التأديبي الصادر دون حضورهما أو حضور من ينوب عنهما أمام المجلس الجهوي الذي

أصدره، ولكن يمكنهما استئنافه أمام المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 95 وما يليها من هذا القانون.

المادة 94

عندما ينعقد المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين في شكل هيئة تأديبية لا تكون مداولاته صحيحة إلا إذا حضرها ثلثا أعضائه على الأقل.

ولا يمكن أن يشارك في اجتماع المجلس العضو المقدمة في شأنه الشكوى التي ينظر فيها المجلس، ويحل محله للنظر في القضية عضو احتياطي ينتخبه المجلس لهذه الغاية.

ويمكن أن يستعين المجلس الجهوي المنعقد في شكل هيئة تأديبية بمحام يقوم لديه بمهمة المستشار القانوني ويشارك بناء على طلب أعضائه في مداولاته بصفة استشارية.

وإذا تبين أن التغيب المقصود لواحد أو أكثر من الأعضاء الأصليين بالمجلس التأديبي يحول دون سيره رفع رئيس المجلس الجهوي تقريراً بذلك إلى رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين، وفي هذه الحالة يجوز لرئيس المجلس الوطني أن يقرر تعيين أعضاء احتياطيين للقيام مقام الأعضاء الأصليين المتغيبين.

الفرع الثالث: في الدعوى التأديبية أمام المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين

المادة 95

يمكن استئناف قرار المجلس الجهوي أمام المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين في ظرف خمسة عشر يوماً التي تلي تبليغه وذلك بطلب من الخبير المحاسب أو شركة الخبراء المحاسبين أو المشتكي.

ويقدم طلب الاستئناف في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم.
الاستئناف يوقف التنفيذ.

المادة 96

يعين المجلس الوطني عندما يرفع إليه طلب الاستئناف واحداً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في الملف، ويطلع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق على مجموع الملف التأديبي الموجود لدى المجلس الجهوي الذي نظر في القضية ابتدائياً، ويستمعون إلى بيانات الخبير المحاسب المعني بالأمر أو ممثل شركة الخبراء المحاسبين المعنية وإلى غيرهما ويقومون بجميع التحريات التي يرون فائدة في القيام بها.

المادة 97

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق تقريراً إلى المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين في أجل شهر يبتدئ من تاريخ تعيينهم، ويجوز لهم بصورة استثنائية أن يطلبوا إلى المجلس الوطني منحهم أجلاً إضافياً.

المادة 98

يستدعي المجلس الوطني، بعد الاطلاع على تقرير التحقيق، الخبير المحاسب المعني بالأمر أو ممثل الشركة المعنية في أجل لا يتجاوز شهرين ويخبره بما ورد في التقرير من استنتاجات ويستمع إلى بياناته أو بيانات من ينوب عنه.

ويمكن أن يستعين الخبير المحاسب أو ممثل الشركة بأحد زملائه أو بمحام.

ويبت المجلس الوطني في أجل لا يتجاوز الثمانية أيام من يوم الاستماع إلى الخبير المحاسب أو ممثل شركة الخبراء المحاسبين أو من ينوب عنهما.

وتبلغ قرارات المجلس الوطني في أجل 10 أيام بواسطة رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم إلى كل من الخبير المحاسب المعني بالأمر أو الشركة المعنية والمشتكي، وتخبر الإدارة بجميع المقررات التأديبية.

المادة 99

يتألف المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين المنعقد في شكل هيئة تأديبية من رئيسه وعضو الغرفة الدستورية فيه وأعضاء المجلس.

وتكون مداوالاته صحيحة إذا حضرها الرئيس وعضو الغرفة الدستورية وما لا يقل عن ثلثي أعضائه ويتخذ مقرراته بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وإذا كان الخبير المحاسب الموجهة إليه التهمة عضوا في المجلس التأديبي عين المجلس الوطني عضوا احتياطيا يقوم مقامه للنظر في القضية.

وإذا تبين أن التغيب المقصود لواحد أو أكثر من أعضاء المجلس التأديبي يحول دون سيره جاز لرئيس المجلس الوطني تعيين أعضاء احتياطيين ليحلوا محل الأعضاء المتغيبين.

الفصل الثامن: في العقوبات

المادة 100

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي كل من حمل لقب خبير محاسب خلافا لأحكام هذا القانون.

المادة 101

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 درهم إلى 40.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام، دون أن يكون مقيدا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين بأحد الأعمال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 1 من هذا القانون.

المادة 102

يعتبر مزاولة مهنة الخبرة المحاسبية بصورة غير قانونية ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الخبراء المحاسبون:

- إذا اتخذ في شأنهم تدبير منع مؤقت من مزاولة المهنة بموجب قرار نهائي غير قابل لأي طعن صادر عن هيئة الخبراء المحاسبين أو حكم قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به وقاموا بأي عمل من أعمال المهنة أثناء مدة المنع المقررة؛
- إذا اتخذ في شأنهم تدبير منع نهائي من مزاولة المهنة بموجب قرار نهائي غير قابل لأي طعن صادر عن هيئة الخبراء المحاسبين أو حكم قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به وقاموا بأي عمل من أعمال لها صلة بالمهنة؛
- إذا كانوا أجراء وقاموا ولو بصورة عرضية بأحد أعمال المهنة لفائدة شخص غير رب العمل التابعين له ولو لم يثبت أنهم قاموا بذلك لقاء مقابل.

ويراد بالأعمال المهنية من أجل تطبيق الأحكام السابقة أي عمل من الأعمال المحددة في الفقرة الأولى من المادة 1 من هذا القانون.

المادة 103

يجوز لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة فور إيداع شكوى تتعلق بمزاولة المهنة بصورة غير قانونية أن يقرر بطلب من رئيس المجلس الجهوي المعني بالأمر إغلاق المحل أو المحال المرتكبة فيها الأفعال الوارد بيانها في الشكوى.

المادة 104

يعاقب بغرامة من 5.000 درهم إلى 10.000 درهم على كل مخالفة للمادة 14 من هذا القانون.

الفصل التاسع: أحكام انتقالية**المادة 105**

تحدث الإدارة لجنة تتألف من عشرة أعضاء خمسة يمثلون الإدارة وخمسة خبراء محاسبين تعينهم الإدارة من بين من تتوفر فيهم الشروط المقررة في المادة 20 من هذا القانون.

ويجب على هذه اللجنة أن تقوم، خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر النصوص اللازمة لتطبيق هذا القانون، بحصر قائمة الخبراء المحاسبين في كل جهة من الجهات وفقا للمادة 106 بعده والعمل على إجراء انتخاب مجالس الهيئة المحدثة بهذا القانون وفق الشروط والطرائق المحددة فيه. ولا يسمح بالمشاركة في التصويت في الانتخابات المذكورة إلا الناخبين المقيدين في القوائم التي قامت اللجنة بحصرها.

وتسهر اللجنة على سلامة الانتخابات وعلى احترام أحكام هذا القانون.

وتبت في المطالبات التي قد تنشأ عن العمليات الانتخابية.
وتنحل اللجنة بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين الذي تحال إليه ملفات القضايا التي لم يسبق للجنة أن بتت فيها.

المادة 106

تتولى اللجنة المحدثّة بموجب المادة 105 أعلاه من أجل إجراء الانتخابات الأولى إعداد قوائم انتخابية تضم:

- الخبراء المحاسبين المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون؛
- حملة الشهادة الفرنسية العليا للمراجعة المحاسبية الذين يزاولون في تاريخ نشر هذا القانون مهنة الخبرة المحاسبية منذ ما لا يقل عن خمس سنوات ؛
- حملة دكتوراة السلك الثالث أو شهادة تعترف الإدارة بمعادلتها لها أو الشهادة الفرنسية للدراسات المحاسبية العليا والذين يزاولون في تاريخ نشر هذا القانون مهنة الخبرة المحاسبية منذ ما لا يقل عن اثني عشرة سنة ؛
- حملة الإجازة أو شهادة تعترف الإدارة بمعادلتها لها والذين يزاولون في تاريخ نشر هذا القانون مهنة الخبرة المحاسبية منذ ما لا يقل عن خمسة عشر عاما؛
- الأشخاص الذين يزاولون في تاريخ نشر هذا القانون مهنة الخبرة المحاسبية بالمغرب منذ ما لا يقل عن ثلاثين سنة والذين أبانت أعمالهم في ميدان الخبرة المحاسبية عن أهليتهم وتقيدهم بأعراف المهنة.

المادة 107

لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ نشر هذا القانون أحكام الفقرة الأولى من مادته 1 فيما تنص عليه من اختصاص الخبراء المحاسبين دون غيرهم بالقيام بمهمة مراقبي حسابات الشركات.

وبناء على ذلك لا يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون من يقوم بالمهمة المشار إليها أعلاه من غير الخبراء المحاسبين إلا بعد انصرام الأجل المحدد في الفقرة السابقة.

المادة 108

يقيد في أول جدول لهيئة الخبراء المحاسبين المغاربة والأجانب الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة في المادة 106 أعلاه ويشترط في الأجانب زيادة على ذلك أن يكونوا مزاولين لمهنة الخبرة المحاسبية داخل المملكة المغربية بتاريخ نشر هذا القانون.

المادة 109

يجوز بصفة استثنائية وانتقالية في ظرف خمس سنوات منذ تاريخ نشر هذا القانون، للأشخاص الحاصلين على الإجازة أو شهادة تعترف الإدارة بمعادلتها لها والذين زاولوا مهنة الخبرة المحاسبية منذ ما لا يقل عن 8 سنوات في تاريخ نشر هذا القانون أن يقيّدوا وفقا لأحكام هذا القانون في هيئة الخبراء المحاسبين بعد اجتيازهم بنجاح امتحان الشهادة العليا للمراجعة المحاسبية حسب الإجراءات التي تحددها الإدارة.

المادة 110

بصفة استثنائية للمادتين 35 و52 من هذا القانون لا يتمتع بأهلية الترشيح للانتخابات الأولى في المجلس الوطني أو المجالس الجهوية إلا الخبراء المحاسبون الحاصلون على الشهادة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه.

المادة 111

ينسخ هذا القانون الظهير الشريف الصادر في 11 من ربيع الآخر 1374 (8 ديسمبر 1954) بسن نظام لحمل صفة خبير محاسب وصفة محاسب معتمد.

فهرس

قانون رقم 15.89 يتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين.....	3
الباب الأول: في مهنة الخبرة المحاسبية.....	3
الفصل الأول: في الأعمال المهنية التي يزاولها الخبراء المحاسبون.....	3
الفصل الثاني: في طرائق مزاولة مهنة الخبرة المحاسبية.....	4
الفصل الثالث: في الواجبات المفروضة على الخبراء المحاسبين والأعمال التي تتنافى ومهنتهم أو يحظر عليهم القيام بها.....	6
الباب الثاني: في هيئة الخبراء المحاسبين.....	7
الفصل الأول: أحكام عامة.....	7
الفصل الثاني: في القيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.....	7
الفصل الثالث: في اختصاصات هيئة الخبراء المحاسبين.....	8
الفرع الأول: اختصاصات عامة.....	8
الفرع الثاني: في الاختصاصات المتعلقة بالتدريب المهني.....	9
الفصل الرابع: في موارد هيئة الخبراء المحاسبين.....	10
الفصل الخامس: في المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.....	10
الفرع الأول: في تأليف المجلس وطريقة تعيين أعضائه.....	10
الفرع الثاني: في اختصاصات المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين وصلاحيات رئيسه.....	12
الفرع الثالث: في سير المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.....	13
الفصل السادس: في المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين.....	14
الفرع الأول: في اختصاصات المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين.....	14
الفرع الثاني: في تأليف المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين وطريقة تعيين أعضائها.....	15
الفرع الثالث: في اختصاصات المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين وصلاحيات رؤسائها.....	17
الفرع الرابع: في سير المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين.....	18
الفصل السابع: في التأديب.....	19
الفرع الأول: أحكام عامة.....	19
الفرع الثاني: في إقامة الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين.....	22
الفرع الثالث: في الدعوى التأديبية أمام المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.....	24
الفصل الثامن: في العقوبات.....	25
الفصل التاسع: أحكام انتقالية.....	26
فهرس.....	29